



البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT



القواعد الخاصة بمقدمي
الخدمات التكنولوجية للمدفوعات
وميسري عمليات الدفع الإلكتروني
داخل جمهورية مصر العربية

**Technical Payment Aggregator
& Payment Facilitators**



البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

القواعد الخاصة بمقدمي
الخدمات التكنولوجية للمدفوعات
وميسري عمليات الدفع الإلكتروني

داخل جمهورية مصر العربية

**Technical Payment Aggregator
& Payment Facilitators**

المحتويات

٥	مقدمة
٦	التعريفات
٨	١ - نطاق القواعد
٩	٢ - مسنوليات والتزامات مجلس الإدارة والإدارة العليا
١٠	٣ - المخاطر المرتبطة بالخدمات المقدمة
١٢	٤ - قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأمن المعلومات
١٣	٥ - إعداد سياسة تأمين المعلومات
١٤	٦ - القواعد العامة للبنوك لإستخدام مقدمي الخدمات التكنولوجية وميسري عمليات الدفع
٢٠	٧ - سرية وسلامة المعلومات
٢١	٨ - رصد الأنشطة غير العادية
٢١	٩ - توعية الشركات الفرعية
٢٢	١٠ - إجراءات الحصول على ترخيص لتقديم الخدمة



مقدمة

تم إعداد هذه القواعد نظرا للتطور السريع في تحصيل وسداد الفواتير والخدمات والحاجة إلي وجود مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات (Technical Payment Aggregator) وكذا ميسري عمليات الدفع الإلكتروني (Payment Facilitator) وقدرة تلك الشركات على توفير خدمات مالية وتكنولوجية للعديد من التجار والشركات وتوفير الطرق التعاقدية المناسبة وذلك للمساعدة في توفير وانتشار خدمات التحصيل الإلكتروني عبر قنوات التوزيع المختلفة مما له بالغ الأثر في زيادة قبول وسائل الدفع الإلكترونية لدي تلك الفئة من الشركات والتجار بما يضمن تحقيق خطوات ملموسة في مجال المدفوعات الإلكترونية بصورة أمانة لكافة الأطراف المشاركة في عملية التحصيل الإلكترونية.

التعريفات

مقدمي
الخدمات
التكنولوجية
للمدفوعات
Technical
Payment
Aggregator

هي الشركة ذات الملاءة المالية والتي تقوم بتقديم خدمات تكنولوجية للشركات التابعة لها نيابة عن البنك من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية الخاصة بمقدمي الخدمات بما يشمل توفير خدمة التحصيل الإلكتروني لقيمة الفواتير/ الخدمات المقدمة وتشمل الأدوار الخاصة بها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- إنشاء منصة تكنولوجية لتحصيل قيم الفواتير /الخدمات للشركات الفرعية مع ربطها بخدمات التحصيل الإلكتروني.
- إمداد البنك ببيانات الشركات الفرعية التي سيتم إدراجهم لديه.
- توفير الطريقة التعاقدية مع الشركة الفرعية وفقاً واشترطات البنك.
- تقديم الدعم الفني اللازم للشركات الفرعية لديه نيابة عن البنك.
- تقديم التوعية اللازمة للشركات الفرعية لديه فيما يخص الخدمات المالية التي سيقوم بتوفيرها نيابة عن البنك.
- توفير كافة التقارير اللازمة للشركات الفرعية لديه والخاصة بكافة العمليات التي تم تنفيذها من خلاله.

ميسر
عمليات
الدفع
الإلكتروني
Payment
Facilitator

هي الشركة ذات الملاءة المالية والتي تقوم بتقديم خدمات مالية وتكنولوجية من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية الخاصة بالشركات الفرعية المتعاقدة معها نيابة عن البنك للتحصيل الإلكتروني وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- إنشاء منصات تكنولوجية للشركات الفرعية مع ربطها بخدمات التحصيل الإلكتروني.
- إنشاء أنظمة وسيطة توفر خدمات مضافة (Added value services) للشركات الفرعية مع ربطها بخدمات التحصيل الإلكتروني.
- إمداد البنك ببيانات الشركات الفرعية التي سيتم التحصيل إليها.
- التعاقد مع الشركات نيابة عن البنك لتقديم خدمات التحصيل الإلكتروني.
- تلقي التسويات المالية من البنك المتعاقد معه نيابة عن الشركات المدرجة لديه.
- القيام بالتسويات المالية للشركات المدرجة لديه نيابة عن البنك.
- تقديم الدعم الفني اللازم للشركات المدرجة لديه نيابة عن البنك.
- تقديم التوعية اللازمة للشركات المدرجة لديه فيما يخص الخدمات المالية التي سيقوم بتوفيرها نيابة عن البنك.
- توفير كافة التقارير اللازمة للشركات المدرجة لديه والخاصة بكافة العمليات المالية التي تم تنفيذها من خلاله.

الشركة
الفرعية
لمقدمي
الخدمات
التكنولوجية
للمدفوعات

هي الشركات الفرعية التي يوجد لديها كيان قانوني ساري وتقوم بالتعاقد مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات والبنك (وفقا وطرق التعاقد المذكورة) لتوفير خدمة سداد الفواتير / الخدمات الخاصة بها للعملاء من خلال قنوات التوزيع الإلكترونية لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات على أن يكون يتوافر للشركة الفرعية ما يلي :

- حساب بنكي خاص بالشركة الفرعية يتم التحصيل إليه وتحويل قيم الفواتير / الخدمات المسددة عليه.
- مقر حقيقي داخل جمهورية مصر العربية.
- بيانات تواصل واضحة (رقم تليفون داخل جمهورية مصر العربية/ بريد إلكتروني).

الشركة
الفرعية
لميسري
عمليات الدفع
الإلكتروني

هي الشركة التي يوجد لديها كيان قانوني ساري وتقوم بالتعاقد مع ميسر عمليات الدفع الإلكتروني لتوفير خدمة الدفع الإلكتروني لعملائها عبر قنواتها الخاصة فعلى سبيل المثال لا الحصر (الموقع الإلكتروني للشركة، تطبيق الهاتف المحمول للشركة، الفرع الخاص بالشركة، ... إلخ).

قنوات التوزيع
الإلكترونية
Alternative
Delivery
Channels

- هي القنوات الإلكترونية التي تسمح بالتحصيل الإلكتروني للعملاء من خلالها وتشمل على سبيل المثال لا الحصر :
- نقاط البيع الإلكترونية (POS).
 - التحصيل الإلكتروني من خلال المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت (E-Commerce).
 - محفظة الهاتف المحمول (Mobile Wallet).

١- نطاق القواعد

◀ تعتبر هذه القواعد والضوابط هي الحد الأدنى اللازم لدي البنوك للتعامل مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني، وعلى كافة البنوك ألا تتكفى بذلك وأن تتأكد من اتخاذ كافة ما يلزم نحو إدارة المخاطر المرتبطة بتقديم هذا النوع من الخدمات المصرفية.

◀ تنظم هذه القواعد استخدام مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني فقط لا غير وذلك دون الإخلال بالضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية السابق صدورها عن البنك المركزي المصري وكذلك التعليمات والقواعد الخاصة بتنفيذ العمليات المصرفية وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي المصري وإجراءات العناية الواجبة الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- مسنوليات والتزامات مجلس الإدارة والإدارة العليا

يتولى مجلس الإدارة مسنولية إعتماا استراتيكية العمل المعدة من خلال الإدارة العليا بالبنك وكذا اتخاذ قرار استراتيجي واضح بشأن رغبة البنك في التعامل مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني من عدمه، وبصفة خاصة يجب على مجلس الإدارة التأكد مما يلي:

◀ توافق خطط الاعتماد على مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني مع الأهداف الاستراتيجية للبنك.

◀ تحليل المخاطر الخاصة بتلك الخدمات.

◀ إعداد إجراءات مناسبة لمراقبة المخاطر والحد منها وذلك فيما يتعلق بالمخاطر التي يتم تحديدها.

◀ المراجعة المستمرة لتقييم نتائج خدمات الاعتماد على مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني وفقا للخطط والأهداف المحددة.

◀ إجراء عمليات التفتيش بشكل دوري على مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني.

◀ يجب على البنك إجراء الأبحاث النافية للجهالة اللازمة فيما يتعلق بالكفاءة والبنية التحتية للنظام والقدرة المالية لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني وذلك قبل إبرام أي اتفاقيات مع إعداد آلية شاملة ومستمرة لإجراء الأبحاث النافية للجهالة Due Diligence والرقابة على مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني بما يشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- الفحص الفني.
- الفحص المالي.
- فحص السمعة.

◀ قيام البنك بوضع سياسة مخاطر تخص مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني ودراسة المخاطر المرتبطة بما يلي:

- رد العمليات (Refunds).
- الأحتيال (Fraud).
- عمليات الاعتراض (Disputes).
- الإفلاس.

٣- المخاطر المرتبطة بالخدمات المقدمة

يقترن تقديم خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني بالعديد من المخاطر والمميزات في نفس الوقت. وبينما لا تعتبر تلك المخاطر جديدة على البنوك إلا أن تقديم خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني قد تزيد من درجات المخاطر بالإضافة إلى خلق تحديات جديدة لإدارة تلك المخاطر. وتتمثل هذه المخاطر فيما يلي وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١-٣ المخاطر الاستراتيجية:

◀ تتمثل في قرار تقديم خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني ونوع الخدمات المقدمة واختيار الوقت المناسب لتقديمها. ويقصد بذلك على وجه التحديد مدى الجدوى الاقتصادية لتقديم هذه الخدمات.

٢-٣ مخاطر التشغيل/ مخاطر المعاملات:

◀ تتمثل في المخاطر الناجمة عن الاحتيال أو رد العمليات أو عمليات الإعتراض أو الأخطاء في تنفيذ المعاملات، أو الخلل في عمل نظام مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني أو نظام البنك، أو غيرها من الأحداث غير المتوقعة التي قد تؤدي إلى عدم قدرة البنك على تقديم الخدمات أو تعرض البنك أو عملائه لخسائر مالية. وبينما تكمن المخاطر في كل المنتجات والخدمات المقدمة، إلا أن مستوى المخاطر الخاصة بالمعاملات يتأثر بهيكل الإجراءات والمعاملات البنكية ويتضمن ذلك أنواع الخدمات المقدمة ودرجة تعقيد العمليات والوسائل التكنولوجية المساعدة.

٣-٣ مخاطر الالتزام/ المخاطر القانونية:

◀ تنشأ هذه المخاطر نتيجة انتشار خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني وقد تتضمن التحديات التنظيمية/القانونية الخاصة ما يلي:

- في ضوء التزام البنوك بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والضوابط والتعليمات الرقابية، يتعين على البنوك وضع إجراءات وضوابط للحفاظ على خصوصية البيانات وسرية حسابات العملاء للتمكن من إدارة المخاطر المتزايدة التي تتعلق بتقديم خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني، وكذلك مسؤولية البنوك القانونية تجاه العملاء نتيجة لاحتمال حدوث اختراق لخصوصية البيانات، أو أي مشاكل أخرى بسبب عمليات القرصنة أو الاحتيال أو الإخفاقات التكنولوجية الأخرى والعمل على حماية تلك البيانات من الاستيلاء عليها.

- تتحمل البنوك التي تقدم خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني درجة أعلى من مخاطر الالتزام وذلك بسبب الطبيعة المتغيرة للتكنولوجيا والتعديلات الرقابية التي تهدف إلى التعامل مع المشاكل الخاصة بتقديم هذا النوع من الخدمات.
- الاحتفاظ بمستندات الالتزام المطلوبة والخاصة بالسجلات والتطبيقات وكشوف الحسابات والافصاحات والإشعارات.
- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني، حيث يجب الانتهاء من هذا التقييم قبل إطلاق خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني، وفي حالة أن الخدمة قائمة بالفعل لدى البنك، فالأمر يتطلب إعادة إجراء هذا التقييم فور صدور هذه القواعد وذلك في ضوء المتطلبات الرقابية الواردة بها وكذا ما يرد بإجراءات العناية الواجبة الصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٤ مخاطر السمعة:

- ◀ يتزايد مستوى المخاطر المتعلقة بالسمعة وذلك نتيجة قرار البنك بتقديم خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات الأكثر تعقيداً، وفيما يلي بعض المخاطر التي قد تؤثر على سمعة البنك من خلال تقديم خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني:
- الإفصاح عن معلومات سرية خاصة لأطراف غير مصرح لها، أو سرقتها.
- الفشل في تقديم خدمات يمكن الاعتماد عليها نتيجة لتكرار تعطل الخدمة أو طول مدة توقفها.
- شكاوى من صعوبة استخدام خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني أو عدم قدرة موظفي الدعم الفني على حل هذه المشاكل.

٤- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأمن المعلومات

١-٤ الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية للبنوك في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد التعرف على هوية العملاء الصادرة عام ٢٠١١ وكذا اجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة عام ٢٠١٦ وكافة التعديلات اللاحقة لهما.

٢-٤ إيلاء عناية كافية لما يتفق مع طبيعة الخدمة للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وفقا والضوابط الرقابية للبنوك في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن البنك المركزي المصري عام ٢٠٠٨.

٣-٤ في حالة الاشتباه في أية عمليات تتم من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو مسيري عمليات الدفع الإلكتروني، القيام بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأنها، وذلك وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

٤-٤ الالتزام بأي تعليمات تصدر لاحقا من البنك المركزي المصري تخص مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو مسيري عمليات الدفع الإلكتروني.

٥-٤ ضرورة إبلاغ إدارة أمن المعلومات بالبنك المركزي المصري على البريد الإلكتروني cbe.infosec@cbe.org.eg وإدارة الأمن السيبراني على البريد الإلكتروني csirc-team@cbe.org.eg وقطاع الرقابة والإشراف بشكل فوري عن أي حالات اختراق للبيانات تخص مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو مسيري عمليات الدفع الإلكتروني.

٥- إعداد سياسة تأمين المعلومات

١-٥ يجب على الإدارة العليا التأكد من أن سياسة أمن المعلومات المُطبَّقة بالبنك - والمُعتمدة من مجلس الإدارة ويتم تحديثها بشكل دوري - تغطي خدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني، ويسهم ذلك في تحديد السياسات والإجراءات والضوابط الرقابية اللازمة لحماية العمليات البنكية من الاختراقات والانتهاكات الأمنية، كما يحدد المسؤوليات الفردية وكذا يوضح آليات التنفيذ والإجراءات التي يجب اتخاذها في حال مخالفة هذه السياسات والإجراءات.

٢-٥ تتولى الإدارة العليا تعزيز ونشر الثقافة الأمنية على كافة مستويات البنك عن طريق التأكيد على التزامهم بالمعايير العالية لأمن المعلومات، ونشر هذه الثقافة على كافة العاملين بالبنك.

٦- القواعد العامة للبنوك لإستخدام مقدمي الخدمات التكنولوجية وميسري عمليات الدفع

١-٦ يجب أن يتضمن التعاقد مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني بحد أدنى ما يلي :

٦-١-١ تحديد المسؤوليات التعاقدية لكافة الأطراف الخاصة باتفاقيات الإسناد أو الشراكة أو الوكالة بشكل واضح على سبيل المثال، يتم تحديد مسؤوليات توفير المعلومات إلى مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني وتلقيها منه بشكل واضح.

٦-١-٢ اتفاقية لعدم الإفصاح عن المعلومات السرية لأطراف خارجية واتفاقية مستوى الخدمة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: تحديد الأدوار والمسؤوليات والوقت المطلوب لتنفيذ الخدمة وإجراءات وبيانات التصعيد والعقوبات في حال عدم الالتزام، هذا بالإضافة إلى البنود التي تحفظ حق البنك في التدقيق على الخدمات أو الاعتماد على تقارير التدقيق المعتمدة (الصادرة عن جهات تدقيق معتمدة).

٦-١-٣ يجب أن ينص التعاقد بين البنك ومقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني على إمكانية إيقاف / إلغاء أي من الشركات الفرعية وأن يضع البنك الآلية التي تمكنه من إيقاف أي شركة فرعية بصفة فورية.

٦-١-٤ خضوع كافة النظم والعمليات الخاصة بخدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني التي تتم من خلال عملية الإسناد أو الوكالة لنظام إدارة المخاطر وسياسات الخصوصية وأمن المعلومات التي تتفق مع المعايير الخاصة بالبنك.

٦-١-٥ توفير كافة تقارير التدقيق والتقييم لمفتشي قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري.

٦-١-٦ أن تتسم إجراءات فسخ/إنهاء التعاقد بالفاعلية، كما يجب أن تتضمن هذه الإجراءات الحفاظ على استمرارية العمل وسلامة البيانات وكذلك نقلها والتخلص منها.

٦-١-٧ لا يصرح لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني بالتعاقد مع شركات أخرى (أطراف خارجية) من الباطن (Sub-Contracting) للقيام بالأعمال الموكلة لهم من قبل البنك من خلال هذا التعاقد إلا بالموافقة الكتابية من البنك مع بيان قائمة بالأعمال المسندة من قبل مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني للأطراف الخارجية.

٢-٦ ضوابط عامة

١-٢-٦ قيام البنك بإجراء التدقيق الداخلي و/أو الخارجي بصفة دورية على العمليات وينبغي ألا يقل نطاق تغطية أعمال التدقيق عن مثيلتها التي يتم تطبيقها على المستوى الداخلي في البنك.

٢-٢-٦ قيام البنك بوضع خطط طوارئ مناسبة لخدمات التحصيل من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني.

٣-٢-٦ ضرورة أن يقوم مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني بفحص مستندات الشركات الفرعية التي سيقوم بإدراجها معهم بعناية الرجل الحريص وفقا والاشتراطات المدرجة في تلك الموافقة بالإضافة إلى اشتراطات البنك.

٤-٢-٦ ضرورة أن يقوم البنك بالحصول على بيانات ومستندات كل شركة فرعية يتم التعاقد معها وفقا ومتطلبات البنك وقيام مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني بالحصول على موافقة البنك قبل إدراج الشركة الفرعية في منظومة مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني.

٥-٢-٦ ضرورة وجود آلية لدى البنك تسمح له بالتحكم الكامل في قبول أو إيقاف تسوية إجمالي المتحصلات اليومية للشركات الفرعية لدى مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني، وذلك بناء على «قيمة الضمانة البنكية المقدمة من مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني للبنك».

٦-٢-٦ يتعين على البنك كحد أدنى وضع نظام داخلي يسمح له بالرقابة المستمرة للعمليات التي تتم من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني، بما يشمل ما يلي :

◀ ضرورة قيام البنك قبل تفعيل الخدمة التأكد من عدم وجود الشركة الفرعية على أي من القوائم السلبية.

◀ التأكد من عدم وجود أي شبهة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جريمة وذلك وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

٧-٢-٦ يجب أن يقوم البنك بتطبيق آلية يستطيع من خلالها **فصل عمليات التحصيل الإلكتروني** للشركات الفرعية التابعين لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني وقت إتمام عملية الدفع (Online).

٨-٢-٦ ضرورة قيام البنك بفحص الحركات التي تتم من الشركات الفرعية بصفة يومية دون الاعتماد على قيام مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني بذلك.

٩-٢-٦ يجب على البنك القيام بتوفير نظام مراجعة الحركات لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني والذي يمكنه من مطابقة ومراجعة جميع الحركات المنفذة من خلاله على جميع الشركات الفرعية لديه بصفة لحظية/ يومية.

١٠-٢-٦ تأكد البنك من أن يكون لدى مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني نظام خاص بفحص الحركات ومراقبتها للشركات الفرعية التابعين لها لمراقبة الحركات الخاصة بهم وفحصها بعناية.

١١-٢-٦ ضرورة قيام البنك بعمل **حملات تفتيش دورية** على مقر وأنظمة مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني للتأكد من توافق قواعد العمل التي يتم إتباعها مع القواعد المصدرة من البنك المركزي المصري والقواعد المصدرة من قبل البنك وضرورة إدراج ذلك في العقد المبرم بين البنك ومقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني.

١٢-٢-٦ ضرورة قيام البنك بتحديد قواعد واضحة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف المنظومة وفقا وقناة التوزيع المستخدمة.

١٣-٢-٦ تأكد البنك من التزام مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني بتوفير مركز لخدمة العملاء للرد على أية استفسارات وقيامه بنشر التوعية اللازمة للشركات الفرعية فيما يخص:
◀ كيفية استخدام النظام واستخراج التقارير المطلوبة والاطلاع علي بيانات حركات محددة.

◀ عمليات الاحتيال وكيفية دراسة الحركات.

◀ عمليات الاعتراض وما هي الآلية التي سيتم استخدامها والمستندات المطلوب توافرها لتلك الحركات.

١٤-٢-٦ **يحظر** التعامل في الأنشطة التالية للشركات الفرعية المدرجة لدى مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني :
◀ العملات الافتراضية.

◀ التسويق الشبكي / الهرمي.

◀ بيع / شراء الأوراق المالية.

◀ خدمات حفظ الملفات أو المشاركة فيها (File Sharing).

◀ مواقع المواعدة (Mobile Apps / websites Dating).

◀ بيع وشراء الذهب والمجوهرات والأحجار الثمينة.

◀ خدمات المقامرة واليانصيب بما فيها ألعاب الكازينو والسباق وغيرها.

◀ خدمات التمويل الجماعي (Crowd Funding).

١٥-٢-٦ لا يمكن إدراج أي شركة أو نشاط يستلزم الحصول المسبق على موافقة البنك

المركزي المصري، لدي مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني الا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

٦-٢-٦ فيما يخص ميسري عمليات الدفع الإلكتروني فيلتزم البنك بما يلي:

◀ كيان قانوني ساري للشركات الفرعية (Sub-merchants) وفقا وقواعد التعرف على هوية العملاء الصادرة عام ٢٠١١ وكذا اجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة عام ٢٠١٦ وكافة التعديلات اللاحقة لهما مع التأكد من وجود ما يلي:

- مقر حقيقي داخل جمهورية مصر العربية.
- بيانات تواصل واضحة (رقم تليفون داخل جمهورية مصر العربية/ بريد الكتروني).
- موقع الكتروني/ تطبيق هاتف محمول (إن وجد وفقا والخدمة المقدمة).

◀ قيام ميسر عمليات الدفع بتحويل متحصلات الشركات الفرعية (Sub-merchants) وفقا لمستوي خدمة متفق عليه مع الشركات الفرعية المدرجة لديه على أن تتم عملية تحويل المتحصلات ثاني يوم عمل وخلال موعد أقصاه ٣ أيام عمل من تاريخ المعاملة المالية على أن يقوم البنك بوضع الألية التي تضمن ذلك.

◀ ضرورة قيام البنك بالاحتفاظ بضمانة بنكية من ميسر عمليات الدفع لتأمين التعاملات التي يتم تنفيذها من خلاله وتكون هذه الضمانة تساوي أو تزيد عن قيمة ما يتم تحصيله من ميسر عمليات الدفع خلال ثلاثة أيام عمل على أن يتم إعادة تقييم تلك الضمانة بشكل دوري **ولا يجوز بأي حال من الأحوال** أن تزيد قيمة العمليات المحصلة من قبل ميسر عمليات الدفع عن الضمانة المحفوظ بها لدى البنك.

◀ يجب على البنك التأكد من أن يكون حساب التسوية لميسر عمليات الدفع خاص فقط بسداد متحصلات الشركات الفرعية الخاصة به دون استخدام تلك المتحصلات في أي أعمال أخرى تخص ميسر عمليات الدفع.

◀ مراقبة التحويلات المالية المتعلقة بالخدمة بشكل منتظم من ميسر عمليات الدفع إلى الشركات الفرعية (Sub-merchants) وإتمامها وفقا لمستوي خدمة متفق عليه.

◀ ضرورة قيام البنك بالالتزام بظهور الحركات التي تتم من خلال الشركات الفرعية **وفقا والتوصيف التالي (** أسم ميسر عمليات الدفع ** أسم الشركة الفرعية**).**

◀ يجب على البنك إجراء عمليات التفتيش بشكل دوري على قنوات التوزيع الإلكترونية والخاصة بالشركات الفرعية والتأكد مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

◀ وجود وصف مفصل للبضائع والخدمات التي تقدمها الشركات الفرعية (Sub-merchants).

• وجود منتج / خدمة حقيقية **وليست وهمية** يتم تقديمها من قبل الشركات الفرعية (Sub-merchants).

• وجود بيانات تواصل واضحة مع الشركة (رقم تليفون/ بريد الكتروني) داخل جمهورية مصر العربية.

• وجود سياسة واضحة خاصة بعمليات الاسترجاع.

• وجود سياسة واضحة خاصة بتسليم المنتجات ووقت وصولها.

◀ يقتصر تعاملات ميسري عمليات الدفع الإلكتروني والشركات الفرعية التابعين له سواء للموافقات (Authorizations) أو التسويات (Settlement - Clearing) على عملة الجنيه المصري فقط لا غير ولا تمتد لأي عملات أخرى.

◀ الحدود والضوابط الخاصة بالشركات الفرعية المدرجة تحت ميسر عمليات الدفع

- الشركات الفرعية المشتركة في تلك المنظومة هم من يندرجون تحت فئة التجار الصغار وهم من لا يتعدى حجم متحصلاتهم الإلكترونية من جميع قنوات التوزيع الإلكترونية المستخدمة مبلغ **٣ مليون جنيه مصري سنويا** ولمحافظ البنك المركزي المصري أن يعدل تلك الحدود.
- في حالة زيادة حجم متحصلات أي شركة فرعية عن مبلغ **٣ مليون جنيه مصري سنويا** يقوم البنك بإخراجه من منظومة ميسر عمليات الدفع والتعاقد مباشرة معه وفقا وإجراءات التعاقد المعتادة للبنك مع أي شركة كما يمكن إبرام تعاقد ثلاثي بين البنك والشركة الفرعية وميسر عمليات الدفع للاستعانة به في تلك الحالة كمقدم خدمات تكنولوجية مع الالتزام بكافة القواعد الصادرة في هذا الشأن.
- **لا يمكن** أن تعمل الجهات والمصالح الحكومية تحت منظومة ميسر عمليات الدفع.
- **لا يمكن** أن يتم إدراج ميسر عمليات الدفع كشركة فرعية لدي ميسر عمليات دفع آخر.
- **لا يمكن** إدراج جهات التبرعات كشركات فرعية لدي ميسر عمليات الدفع.

٦-٢-١٧ فيما يخص مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات فيلتزم البنك بما يلي:

◀ الشروط التعاقدية الخاصة بمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات والشركات الفرعية المدرجة لديه:

- يجب أن يكون هناك تعاقد مباشر بين الشركة الفرعية والبنك مقدم الخدمة ومقدم الخدمات التكنولوجية للمدفوعات .
- أو يكون هناك تفويض صادر من الشركة الفرعية إلى مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات (بعد اعتماده بصحة التوقيعات من البنك الخاص بالشركة الفرعية) يشمل قيامه بالتعاقد مع البنوك نيابة عنه **ويدون أن يكون حساب مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات طرفا أو وسيطا في التحويل في أي وقت**.
- أو يكون هناك تعاقد بين مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وبين الشركات الفرعية على أن يكون هناك خطاب تفاهم صادر من كل شركة فرعية موجها **لكل بنك تحصيل**.

◀ ضرورة قيام البنك بالاحتفاظ بضمانة بنكية من مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات لتأمين التعاملات التي يتم تنفيذها من خلاله وتكون هذه الضمانة تساوي أو تزيد عن قيمة ٥٠٪ من قيمه ما يتم تحصيله من مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات يوميا على أن يتم إعادة تقييم تلك الضمانة بشكل دوري **ولا يجوز بأي حال من الأحوال** أن تزيد قيمة العمليات المحصلة من قبل مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات عن ضعف قيمة الضمانة المحفوظ بها لدي البنك.

◀ يقوم مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات بإرسال ملف يومي للبنك يحتوي على جميع المعاملات الناجحة التي ستتم تسويتها لصالح الشركات الفرعية التابعين له.

◀ يقوم البنك بتسوية المتحصلات اليومية في **حساب داخلي للبنك** بحيث لا يكون لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات القدرة على السحب أو الإيداع أو التحويل من هذا الحساب.

◀ قيام البنك بالمطابقة اليومية لقيم الفواتير/الخدمات المحصلة مع البيانات الواردة من مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات، على أن يقوم البنك بتسوية المتحصلات اليومية للحساب الخاص بكل شركة فرعية تابعة لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات، وفي حالة وجود أي اختلافات فملف التسوية الخاص بالبنك هو البيان الذي يتم تنفيذه مع ضرورة وضع البنك للألية التي سيتم اتخاذها مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات لمعالجه أي اختلافات.

◀ قبل تفعيل الخدمة للشركات الفرعية التابعين لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات يجب على البنك التأكد من وجود كيان قانوني ساري للشركات الفرعية وفقا وقواعد التعرف على هوية العملاء الصادرة عام ٢٠١١ وكذا إجراءات العناية الواجبة بعملاء خدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول الصادرة عام ٢٠١٦ وكافة التعديلات اللاحقة لهما مع التأكد من وجود ما يلي:

- أنواع الفواتير / الخدمات التي سيقوم مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات باتباعها للحصول للشركات الفرعية التابعة لها.
- رقم الحساب الخاص بالشركة الفرعية والذي سيتم تحويل قيم الفواتير المسددة عليه.
- مقر حقيقي داخل جمهورية مصر العربية.
- بيانات تواصل واضحة (رقم تليفون داخل جمهورية مصر العربية/ بريد الكتروني).

◀ يقتصر تعاملات مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات والشركات الفرعية التابعين له سواء للموافقات (Authorizations) أو التسويات (Settlement - Clearing) على عملة الجنيه المصري فقط لا غير ولا تمتد لأي عملات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري.

◀ الضوابط الخاصة بالشركات الفرعية المدرجة تحت مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات

- **لا يمكن** أن تعمل الجهات والمصالح الحكومية تحت منظومة مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات الا في حالة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي المصري.
- **لا يمكن** أن يتم إدراج مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات كشركة فرعية لدي مجمع فواتير آخر الا في الحالات التي يحددها البنك المركزي المصري.
- في حالة رغبة البنك في استخدام مقدم الخدمات التكنولوجية للمدفوعات من خلال قناة التوزيع الإلكترونية الخاصة بالشركة الفرعية فيتعين الحصول على موافقة أخرى من قبل البنك المركزي المصري.
- يجوز تحصيل التبرعات من خلال تلك المنظومة على أن يتم الإلتزام بما يلي:
 - التأكد من وجود تصريح جمع مال ساري لجهة التبرع.
 - إيقاف/ تجنيز متحصلات أي عمليات تبرعات تتم بعد إنتهاء فترة تصريح المال لأي جهة تبرع حتى تجديد التصريح.
 - عدم التحصيل بالعملات الأجنبية الا في حالة السماح بذلك داخل تصريح جمع المال الخاص بجهة التبرع.
 - يجب على البنك وضع الألية المناسبة لمنع قبول التبرعات من خارج جمهورية مصر العربية في حالة ذكر ذلك في تصريح جمع المال الخاص بجهة التبرع.

٧- سرية وسلامة المعلومات

١-٧ يتضمن تقديم خدمات التحصيل الإلكتروني من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني تداول بيانات سرية . لذلك يجب على البنوك استخدام الأساليب المناسبة للحفاظ على سرية وسلامة المعلومات المتداولة.

٢-٧ يتم استخدام تكنولوجيا التشفير لحماية سرية وسلامة المعلومات التي تتسم بالحساسية. حيث يجب على البنوك اختيار تكنولوجيا التشفير التي تتناسب مع حساسية وأهمية المعلومات وكذا درجة الحماية المطلوبة، وفي هذا السياق يوصى دائما بتبني البنوك لتكنولوجيا التشفير التي تستخدم طرق التشفير المتعارف عليها دولياً، حيث تخضع نقاط القوة في هذه الطرق لاختبارات شاملة. وينبغي أن تطبق البنوك الممارسات السليمة لإدارة مفاتيح التشفير اللازمة لحماية هذه المفاتيح.

٣-٧ يجب على البنوك أيضاً تنفيذ ضوابط أخرى بخلاف أساليب التشفير، وذلك للحفاظ على سرية وسلامة المعلومات التي يتم تداولها عبر نظم خدمات التحصيل الإلكتروني المستخدمة. ويتضمن هذا على سبيل المثال:

١-٣-٧ الضوابط وأعمال التدقيق المدرجة بتطبيقات خدمات التحصيل الإلكتروني المستخدمة للتأكد من سلامة تسوية أرصدة المعاملات بالإضافة إلى التأكد من سلامة البيانات التي يتم نقلها بين الأنظمة المختلفة.

٢-٣-٧ مراقبة المعاملات غير المعتادة بما في ذلك المعاملات محل الاشتباه الخاصة بخدمات التحصيل المستخدمة أو السجلات التي يشتبه التلاعب فيها.

٣-٣-٧ يجب على البنوك التأكد من تشفير عمليات الدفع بداية من قناة التوزيع المستخدمة لإجراء العملية وصولاً إلى أجهزة الخادم Servers الخاصة بتنفيذ أمر الدفع.

٤-٣-٧ ينبغي على البنك تطبيق سياسة الفصل بين المهام، وذلك للتأكد من عدم إمكانية قيام أي موظف داخل البنك بأي عمل غير مصرح له وإخفائه، ويتضمن هذا على سبيل المثال لا الحصر، إدارة حساب مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني وتنفيذ المعاملات وحفظ وإدارة مفاتيح الشفرة الخاصة بالنظام وإدارة النظام System Administration وتشغيله System Operations كما يلي:

◀ عدم السماح لموظف واحد فقط بالقيام بإنشاء حساب لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني والتصريح بالموافقة عليه والغائه دون مشاركة موظفين آخرين بالبنك للتحقق من سلامة تصرفات هذا الموظف.

◀ يجب على البنك تصميم الإجراءات الخاصة بتعاملات مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني بما يضمن عدم انفراد أحد الأشخاص بتنفيذ أي عمليات على النظام مما قد يدعم عملية احتيال أو إخفاء تفاصيل خاصة بتلك المعاملات.

٥-٣-٧ يجب أن تنفذ جميع عمليات التحقق من الصلاحيات المتاحة للمستخدم Authorization Checks وكذلك القواعد المنظمة لعمليات التحصيل الإلكتروني على جانب الخادم، أي في النظم الخلفية بالبنك، قبل إتمام أي عملية على نظام البنك.

٨- رصد الأنشطة غير العادية

- ١-٨ يتعين على البنوك وضع تدابير فعالة للرقابة المستمرة لضمان سرعة اكتشاف أي معاملات غير عادية للمعاملات التي يُشتبه أن تؤدي إلى عمليات احتيال.
- ٢-٨ يجب أن تتمتع آلية الرقابة المتبعة بالقدرة على سرعة إصدار تحذيرات إلى المختصين بالمتابعة والرصد لأي أنشطة غير معتادة. ويجب على البنوك في تلك الحالات أن تقوم بالتحقق من تلك الأنشطة في أسرع وقت ممكن وإخطار الجهات المختصة.
- ٣-٨ يجب على البنك تطبيق إجراءات محددة ومُعتمدة للتعامل مع حالات الاحتيال.

٩- توعية الشركات الفرعية

١-٩ نظراً لاحتمال ظهور مخاطر تزداد في حالة عدم معرفة الشركة الفرعية التابعة لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني بالتعليمات والإجراءات الضرورية لاستخدام الخدمة أو سوء فهمها ولذلك، يجب على مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني أن يولوا اهتماماً خاصاً لتوعية الشركات الفرعية عن طريق تقديم نصائح سهلة الفهم وواضحة تتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل مع خدمات التحصيل الإلكتروني والتزامهم حيال ذلك.

٢-٩ يجب على البنوك ومقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني ابتكار أساليب وقنوات فعالة لإبلاغ الشركات الفرعية وتوعيتهم بالاحتياطات التأمينية التي يجب اتخاذها من جانبهم. ويمكن للبنك ومقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات وميسري عمليات الدفع الإلكتروني الاستفادة من العديد من الأساليب - كالمواقع الإلكترونية، والمنشورات الترويجية، وكذلك في الأحوال التي يتواصل فيها عادة موظفي المكاتب الأمامية للبنك أو مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني مع الشركة الفرعية - للتأكيد على ضرورة الالتزام ببعض التدابير الاحتياطية الأساسية.

١٠- إجراءات الحصول على ترخيص لتقديم الخدمة

١-١٠ يجب على البنوك التي ترغب في التعاقد مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني أن تتقدم بطلب للحصول على موافقة البنك المركزي المصري وذلك باستيفاء المستندات التالية كحد أدنى:

١-١٠-١ قائمة بقنوات التوزيع التي يرغب البنك في إستخدامها من خلال مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني.

١-١٠-٢ خطوات العمل التفصيلية التي سيتم إتباعها لكل قناة توزيع على حده.

١-١٠-٣ خطة البنك ومقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني والخاصة بإدراج الشركات الفرعية فعلي سبيل المثال لا الحصر (قنوات التوزيع التي سيتم استخدامها - عدد الشركات الفرعية المستهدف التعاقد معها - المستهدف من عدد وقيم العمليات التي سيتم تحصيلها).

١-١٠-٤ بيان يوضح أي حالة من حالات عدم الالتزام الجزئي أو الكلي بالقواعد الخاصة بالتعاقد مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني الصادرة من البنك المركزي المصري على أن يتم الإلتزام بكافة القواعد المصدرة خلال موعد أقصاه ٦ أشهر من تاريخه.

١-١٠-٢ إجراء جميع الاختبارات اللازمة وفقا وقنوات التوزيع الإلكترونية التي سيتم استخدامها من قبل مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني وإفادة البنك المركزي المصري بما يفيد اجتياز تلك الاختبارات.

١-١٠-٣ التزام البنك **بعدم إطلاق الخدمة** مع مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني قبل الانتهاء من موافاة البنك المركزي المصري بتقرير اختبارات الاختراق Penetration Test Report على بيئة العمل الفعلية بما يشمل ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

Merchant Plugins <

Software Development Kit - SDK <

Application Programming Interfaces <

والذي يفيد بعدم وجود أي نقاط ضعف عالية أو متوسطة الخطورة **ومن ثم الحصول على موافقة البنك المركزي المصري بتفعيل الخدمة**، على أن يتم تقديم التقرير في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره مع ضرورة إجراء تلك الإختبارات بشكل دوري وموافاة البنك المركزي بتقرير إختبارات الإختراق كشرط لتجديد الرخصة.

٤-١٠ في حالة رغبة البنك في إضافة أي قنوات تحصيل جديدة لمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني فيتعين الحصول على موافقة جديدة من البنك المركزي المصري.

٥-١٠ يجب على البنك موافاة البنك المركزي – قطاع نظم الدفع وتكنولوجيا المعلومات ربع سنويا بتقرير (ورقي / إلكتروني) يحتوي على البيانات التالية على الأقل:

◀ عدد الشركات الفرعية المدرجين لدي مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني وفقا وقنوات التوزيع الإلكترونية المستخدمة.

◀ إجمالي عدد وقيم العمليات للشركات الفرعية لدي مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني.

٦-١٠ الالتزام التام بأي تقارير أو قواعد تصدر من البنك المركزي المصري فيما يخص مقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني.

٧-١٠ يلتزم البنك بتفعيل الخدمات الخاصة بمقدمي الخدمات التكنولوجية للمدفوعات أو ميسري عمليات الدفع الإلكتروني خلال ٦ أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص من البنك المركزي المصري.

٨-١٠ يحق للبنك المركزي المصري التفتيش على أي جزء من أجزاء المنظومة للتأكد من مطابقته للمعايير وللمواصفات المبلغة من قبل البنك المركزي المصري ويعتبر عدم تسهيل مهمة البنك المركزي المصري في هذا الشأن إخلالا بهذه القواعد من قبل البنك الذي يُدير المنظومة ويجوز للبنك المركزي توقيع الجزاءات المناسبة وفقا لأحكام المادة ١٣٥ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.



البنك المركزي المصري

CENTRAL BANK OF EGYPT

جميع المعلومات والصور والرسوم البيانية والتصاميم المتضمنة في هذا الكتاب هي ملك للبنك المركزي المصري ولا يجوز استخدامها أو نسخها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن خطي مسبق من البنك المركزي المصري
جميع الحقوق محفوظة للبنك المركزي المصري 2019 ©

All Information, Photos, Charts and Designs Found in this Book Belongs to Central Bank of Egypt
Any usage or duplication without formal authorization form Central Bank of Egypt is prohibited
© 2019 Central Bank of Egypt. All Rights reserved.

البنك المركزي المصري CENTRAL BANK OF EGYPT

54 شارع الجمهورية، وسط البلد، القاهرة، مصر
54 El Gomhoreya St., Downtown, Cairo, Egypt
info@cbe.org.eg | 16777
صندوق بريد: 11511 P.O.Box: